

(ب) تولي المجالس المحلية :

(١) الإشراف على تنفيذ ما يعهد به إليها من هذه المشروعات وفق الرسومات والتصميمات التي تحددها بها وزارة أو وفق التصميمات التي تختارها تلك المجالس لسلامة وظروف التنفيذ المحلية أو سطح الأرض المختار .

(٢) طرح المشروع في المناقصة أو التعاقد عليه بأحدى الطرق المقررة كما لما أن تسدد العمل للأهالي ممثلين في مجلس الأنفاد القوى .

(٣) تولي الصرف على المشروعات في حدود الاعتمادات التي توضع تحت نصفها لهذا الفرض .

(٤) إناحة الفرصة للوافدين في المساهمة أو التبرع لتنفيذ هذه المشروعات .

**مادة ٢** — تستمر مؤسسة الأبنية العامة في تمويل هذه المشروعات بالطرق الحالية المقررة وعليها أن تدرج بميزانيتها الاعتمادات الازمة لهذه الأبنية وطبقاً لمبالغ الوزارة المعتمدة لهذه السنوات الخمس وتقوم المؤسسة بمجرد اعتماد هذه المبالغ بوضعها تحت تصرف وزارة التربية والتعليم أو الجهات التي تحددها الوزارة .

**مادة ٣** — تتحمل ميزانية وزارة التربية والتعليم بالأقساط المتربعة على هذا التنفيذ .

**مادة ٤** — يتم توفير الأجهزة الهندسية والفنية الازمة بطريق الإعارة والتدبب من وزارة الشؤون البلدية والقروية أو المؤسسة العامة للأبنية طبقاً للاتفاق الذي يتم بين الوزارتين أو بين وزارة التربية والتعليم والمؤسسة .

**مادة ٥** — لوزير التربية والتعليم أن يضع القرارات التنفيذية التي تضمن حسن القيام بالأعمال المية بهذا القرار .

**مادة ٦** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاریخ نشره .

صدر بجريدة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٤٨٠ (٢ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنفيذ مشروع السنوات الخمس للبنيان التعليمي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنمية ملكية العقارات للنافع العامة أو التحسين ؟

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن مؤسسة الأبنية العامة ،

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

**قرر :**

**مادة ١** — يعهد إلى وزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ مشروعات المباني المدرسية المعتمدة بممشروع السنوات الخمس (١٩٦١/١٩٦٥ - ١٩٦٤) وذلك في حدود القواعد الآتية :

(١) تولي وزارة التربية والتعليم :

(١) اختيار وإعداد الرسومات والتصميمات الخاصة بهذه المباني وتحديد سطحات الأرض الازمة لها وإنجاز إجراءات الاستلاء المؤقت على الواقع التي يتم اختيارها كلما لزم الأمر .

(٢) تقدير تكاليف المشروع وفي حدود المبالغ المعتمدة ضمن المدة ووفق ظروف التنفيذ .

(٣) تجهيز المستندات الازمة لطرح المشروع في مناقصة أو لتنفيذه بكيفية أخرى أكثر فعّا .